

## لسان العرب

( جنب ) الْجَنْبُ وَالْجَنْبَةُ وَالْجَانِبُ شَقٌّ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ تَقُولُ قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ فُلَانٍ وَإِلَى جَانِبِهِ بِمَعْنَى وَالْجَمْعُ جُنُوبٌ وَجَوَانِبُ وَجَنَائِبُ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْفَاقَةُ فَخَرَجَ إِلَى الْبَرِّ فَقَدَعَا فَإِذَا الرَّحَى تَطَوَّحَتْ وَالتَّنْزُّورُ مَمْلُوءٌ جُنُوبَ شِوَاءٍ هِيَ جَمْعُ جَنْبٍ يَرِيدُ جَنْبَ الشَّاةِ أَيْ إِنَّهُ كَانَ فِي التَّنْزُّورِ جُنُوبٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنْبٌ وَاحِدٌ وَحَكَی اللِّحْيَانِي إِنَّهُ لَمْ يُدْتَغِخْ الْجَوَانِبُ قَالَ وَهُوَ مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فُرِّقَ فَجُعِلَ جَمْعًا وَجَنْبُ الرَّجُلِ شَكَا جَانِبَهُ وَضَرَبَهُ فَجَنْبَهُ أَيْ كَسَرَهُ جَنْبُهُ أَوْ أَصَابَ جَنْبَهُ وَرَجُلٌ جَنْبِيٌّ كَأَنَّهُ يَمُشِي فِي جَانِبٍ مُتَعَقِّفًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ .  
رَبَا الْجُوعُ فِي أَوْزَيْهِ حَدَّثَنِي كَأَنَّهُ ... جَنْبِيٌّ بِهِ إِنَّ الْجَنْبِيَّ جَنْبِيٌّ .  
أَيْ جَاعَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَمُشِي فِي جَانِبٍ مُتَعَقِّفًا وَقَالُوا الْحَرُّ جَانِبِيٌّ  
سُهِيلٌ أَيْ فِي نَاحِيَّتَيْهِ وَهُوَ أَشَدُّ الْحَرِّ وَجَانِبُهُ مُجَانِبَةٌ وَجِنَابٌ صَارَ  
إِلَى جَنْبِهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ أَنْ تَقُولَ نَفْسُ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي  
جَنْبِ اللَّهِ قَالَ الْفَرَّاءُ الْجَنْبُ الْقُرْبُ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ  
اللَّهِ أَيْ فِي قُرْبِ اللَّهِ وَجَوَارِهِ وَالْجَنْبُ مُعْظَمُ الشَّيْءِ وَأَكْثَرُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ  
هَذَا قَلِيلٌ فِي جَنْبِ مَوَدَّتِكَ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي جَنْبِ اللَّهِ فِي قُرْبِ  
اللَّهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ مَعْنَاهُ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ  
اللَّهِ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِذُبُورَةِ رَسُولِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُمْ اتَّقِ اللَّهَ فِي جَنْبِ أَخِيكَ [ ص 276 ] وَلَا تَقْدَحْ فِي  
سَاقِهِ مَعْنَاهُ لَا تَقْتُلْهُ ( 1 ) .

( 1 ) قَوْلُهُ « لَا تَقْتُلْهُ » كَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَحْكَمِ بِالْقَافِ مِنَ الْقَتْلِ وَفِي بَعْضِ آخِرِ مَنْعِهِ لَا تَغْتَلْهُ  
بِالْغَيْنِ مِنَ الْاِغْتِيَالِ ) وَلَا تَقْتُلْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ قَالَ وَقَدْ فُسِّرَ الْجَنْبُ هَهُنَا  
بِالْوَقِيْعَةِ وَالشَّيْءِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ خَلِيلِيَّ كُفَّاسًا وَادَّكَّرَا اللَّهَ فِي جَنْبِي  
أَيْ فِي الْوَقِيْعَةِ فِيَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبَّيْلِ يَعْنِي الَّذِي  
يَقْرُبُ مِنْكَ وَيَكُونُ إِلَى جَنْبِكَ وَكَذَلِكَ جَارُ الْجَنْبِ أَيْ اللَّائِزُ بِكَ إِلَى جَنْبِكَ  
وَقِيلَ الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ صَاحِبُكَ فِي السَّفَرِ وَابْنُ السَّبَّيْلِ الضَّيْفُ قَالَ سَبْيُوهُ  
وَقَالُوا هُمَا خَطَّانِ جَنَابَتِي أَنْفَهَا يَعْنِي الْخَطَّائِينَ اللَّائِينَ اكْتَدَنَفَا  
جَنْبِيَّ أَنْفَهُ الطَّائِبِيَّةَ قَالَ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ سَبْيُوهِ وَوَقَعَ فِي الْفَرْخِ جَنْبِيَّ

أَنزَفَهَا وَالْمُجَنَّدِ بَتَانِ مِنَ الْجَيْشِ الْمَيِّمَنَةِ وَالْمَيِّسَرَةِ وَالْمُجَنَّدِيَّةُ بِالْفَتْحِ الْمُقَدَّسَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُجَنَّدِيَّةِ الْيُمْنَى وَالزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّدِيَّةِ الْيُسْرَى وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَهُمْ الْحُسَّارُ وَجَنَدَنَا الْوَادِي نَاحِيَتَاهُ وَكَذَلِكَ جَانِبَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ أَرْسَلُوا مُجَنَّدِيَّيْنِ أَيْ كَتَيْبَتَيْنِ أَخَذَتَا نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ وَالْمُجَنَّدِيَّةُ الْيُمْنَى هِيَ مَيِّمَنَةُ الْعُسْكَرِ وَالْمُجَنَّدِيَّةُ الْيُسْرَى هِيَ الْمَيِّسَرَةُ وَهُمَا مُجَنَّدِيَّتَانِ وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ وَقِيلَ هِيَ الْكَتَيْبَةُ الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدَى نَاحِيَتَيْ الطَّرِيقِ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْحُسَّارُ الرِّجَالُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْبَاقِيَّاتِ الْمَّالِحَاتِ هُنَّ مُقَدِّمَاتُ وَهُنَّ مُجَنَّدِيَّاتُ وَهُنَّ مُعَقِّبَاتُ وَجَنَدَبُ الْفَرَسِ وَالْأَسِيرَ يَجْنُذِبُهُ جَنَدِبًا بِالتَّحْرِيكِ فَهُوَ مَجْنُذُوبٌ وَجَنَذِيبٌ قَادَهُ إِلَى جَنَذِيبِهِ وَخَيْلٌ جَنَائِبُ وَجَنَذَبٌ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَقِيلَ مُجَنَّدِيَّةٌ شُدُّ دَلَالَتِهَا لِلْكَثَرَةِ وَفَرَسٌ طَوَّعُ الْجَنَابِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَطَوَّعُ الْجَنَذَبِ إِذَا كَانَ سَلَسَ الْقِيَادَ أَيْ إِذَا جُنَذِبَ كَانَ سَهْلًا مُنْقَادًا وَقَوْلُ مَرْوَانَ ( 2 ) .

( 2 ) قَوْلُهُ « وَقَوْلُ مَرْوَانَ إلخ » أوردته في المحكم بلمق قوله وخيل جنائب وجنب ) بن الحَكَمَ وَلَا تَكُونُ فِي هَذَا جَنَدِبًا لِمَنْ بَعَدَنَا لَمْ يَفْسِرْهُ ثَعْلَبٌ قَالَ وَأُورَاهُ مِنْ هَذَا وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَقَوْلُهُ .

جُنُوحٌ تُبَارِيهَا طِلَالٌ كَأَنزَهَا ... مَعَ الرَّكْبِ حَفَّانُ الذَّعَامِ الْمُجَنَذَبِ ( 3 ) .

( 3 ) قَوْلُهُ « جنوح » كذا في بعض نسخ المحكم والذي في البعض الآخر منه جنوحاً بالنصب ) . الْمُجَنَذَبُ الْمَجْنُذُوبُ أَيْ الْمَقْذُودُ وَيُقَالُ جُنَذِبَ فُلَانٌ وَكَذَلِكَ إِذَا . مَا جُنَذِبَ إِلَى دَابَّةٍ وَالْجَنَذِيبَةُ الدَّابَّةُ تُقَادُ وَاحِدَةُ الْجَنَائِبِ وَكُلُّ طَائِفَةٍ مُنْقَادَةٍ جَنَذِيبُ وَالْأَجَنَذَبُ الَّذِي لَا يَنْقَادُ وَجُنَذَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يَسِيرُ مَعَهُ إِلَى جَنَذِيبِهِ وَجَنَذِيبَتَا الْبَعِيرِ مَا حُمِلَ عَلَى جَنَذِيبِهِ وَجَنَذِيبَتُهُ طَائِفَةٌ مِنْ جَنَذِيبِهِ وَالْجَنَذِيبَةُ جِلْدَةٌ مِنْ جَنَذِبِ الْبَعِيرِ يُعْمَلُ مِنْهَا عُلاَبَةٌ وَهِيَ فَوْقَ الْمِعْلَاقِ مِنَ الْعِلَابِ وَدُونِ الْحَوَاثِ يُقَالُ أَعْطَانِي جَنَذِيبَةً أَتَخِذُ مِنْهَا عُلاَبَةً وَفِي التَّهْذِيبِ أَعْطَانِي جَنَذِيبَةً فَيُعْطِيهِ جِلْدًا فَيَتَخِذُ مِنْهَا عُلاَبَةً [ ص 277 ] وَالْجَنَذَبُ بِالتَّحْرِيكِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَذِبَ خَلْفَ الْفَرَسِ فَارَسٌ فَإِذَا بَلَغَ قُرْبَ الْغَايَةِ رُكِبَ وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ وَالسَّبَاقِ لَا جَلَابَ وَلَا جَنَذَبَ وَهَذَا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْجَنَذَبُ فِي السَّبَاقِ بِالتَّحْرِيكِ أَنْ يَجْنُذِبَ فَرَسًا عُرْيًا عِنْدَ الرَّهَانِ

إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ وَذَلِكَ إِذَا خَافَ أَنْ يُسْبِقَ عَلَى الْإَوَّلِ وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَنْزِلَ الْعَامِلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تُجَنَّبَ إِلَيْهِ أَيْ تُحْضَرُ فَتُهْوَأُ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُجَنَّبَ رَبُّ الْمَالِ بِمَالِهِ أَيْ يُبْعَدَ عَنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الْإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلَابِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَرَادَ بِالْجَنْبِ الْأَمْرَ أَوِ الْقِطْعَةَ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ مَا فَعَلْتَ فِي جَنْبِ حَاجَتِي أَيْ فِي أَمْرِهَا وَالْجَنْبُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ وَجَنَّبَ الرَّجُلُ دَفْعَهُ وَرَجَلَ جَانِبُ وَجُنُبٌ غَرِيبٌ وَالْجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ السَّيَّارَةِ قَالَ هُمْ أَجْنَابُ النَّاسِ يَعْنِي الْغُرَبَاءَ جَمْعُ جُنُبٍ وَهُوَ الْغَرِيبُ وَقَدْ يَفْرَدُ فِي الْجَمِيعِ وَلَا يُؤَنَّثُ وَكَذَلِكَ الْجَانِبُ وَالْأَجْنَبِيُّ وَالْأَجَنْبُ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .  
 هَلْ فِي الْقَضِيَّةِ أَنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ ... وَأَمْنْتُمْ فَأَنَا الْبَعِيدُ الْأَجَنْبُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْجَانِبُ الْمُسْتَغْنَى يُثَابُ مِنْ هَيْبَتِهِ الْجَانِبُ الْغَرِيبُ أَيْ إِنْ الْغَرِيبُ الطَّالِبُ إِذَا أَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً لِيَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَأَعْطَاهُ فِي مُقَابَلَةِ هَدِيَّتِهِ وَمَعْنَى الْمُسْتَغْنَى الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَرَجُلُ أَجَنْبٍ وَأَجَنْبِيٌّ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْكَ فِي الْقَرَابَةِ وَالاسْمُ الْجَنْبَةُ وَالْجَنَابَةُ قَالَ .  
 إِذَا مَا رَأَوْني مُقْبِلًا عَنْ جَنَابَةٍ ... يَقُولُونَ مَنْ هَذَا وَقَدْ عَرَفُونِي .  
 وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ جَذْبًا كَجَذْبِ صَاحِبِ الْجَنَابَةِ فَسَرَهُ فَقَالَ يَعْنِي الْأَجَنْبِيَّ وَالْجَنْبِيُّ الْغَرِيبُ وَجَنَّبَ فَلَانٌ فِي بَنِي فَلَانٍ يَجْنُبُ جَنَابَةً وَيَجْنُبُ إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيبًا فَهُوَ جَانِبُ وَالْجَمْعُ جُنْدَابٌ وَمَنْ ثَمَّ قِيلَ رَجُلٌ جَانِبٌ أَيْ غَرِيبٌ وَرَجُلُ جُنُبٍ بِمَعْنَى غَرِيبٍ وَالْجَمْعُ أَجْنَابٌ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَّاكَ أَنَّهُ قَالَ لَجَارِيَةٍ هَلْ مِنْ مُغَرَّبَةٍ خَيْرٍ ؟ قَالَ عَلَى جَانِبِ الْخَيْرِ أَيْ عَلَى الْغَرِيبِ الْقَادِمِ وَيُقَالُ نَعْمُ الْقَوْمُ هُمْ لَجَارِ الْجَنَابَةِ أَيْ لَجَارِ الْغُرَبَةِ .  
 وَالْجَنَابَةُ ضِدُّ الْقَرَابَةِ وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِدَّةٍ .

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنَعْمَةٍ ... فَحَقٌّ لَشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْبُ .  
 فَلَا تَحْرِمَنَّيْ نَائِلًا عَنْ جَنَابَةٍ ... فَإِنِّي أَمْرُؤٌ وَسَطٌ الْقِرَابِ .  
 غَرِيبٌ عَنْ جَنَابَةٍ أَيْ بُعْدٌ وَغُرْبَةٌ قَالَهُ يُخَاطِبُ بِهِ الْحَرِثَ ابْنَ جَبَلَةَ يَمْدَحُهُ وَكَانَ قَدْ أَسَرَ أَخَاهُ شَأْسًا مَعْنَاهُ لَا تَحْرِمَنَّيْ بَعْدَ غُرْبَةٍ وَبُعْدٍ عَنْ دِيَارِي وَعَنْ قَوْلِهِ عَنْ جَنَابَةٍ بِمَعْنَى بَعْدٍ وَأَرَادَ بِالنَّائِلِ إِطْلَاقَ أَخِيهِ شَأْسٍ مِنْ

سَجَنِيهِ فَأَطْلَقَ لَهُ أَخَاهُ [ ص 278 ] شَأْسًا وَمَنْ أُسِرَ مَعَهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَجَدَّ بَشَاءَ الشَّيْءَ وَتَجَدَّ بِيَهُ وَجَانَبِيَهُ وَتَجَانَبِيَهُ وَاجْتَنَبِيَهُ بِعَدُوِّهِ عَنْهُ وَجَدَنِيَهُ الشَّيْءَ وَجَدَنِيَهُ إِيَّاهُ وَجَدَنِيَهُ يَجْنُبِيَهُ وَأَجْنُبِيَهُ نَحْنَاهُ عَنْهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَهوَ وَاجْتَنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا صُنَامَ أَيْ نَجِّنِي وَقَدْ قُرِئَ وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ بِالْقَطْعِ وَيُقَالُ جَدَنِيَّتُهُ الشَّرُّ وَأَجْنَدَنِيَّتُهُ وَجَدَنِيَّتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ وَيُقَالُ لَجَّ فُلَانٌ فِي جَنَابٍ قَبِيحٍ إِذَا لَجَّ فِي مُجَانَبَةِ أَهْلِهِ وَرَجُلٌ جَدَبٌ يَتَجَدَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَخَافَةَ الْأَضْيَافِ وَالْجَدَنِيَّةُ بِسُكُونِ النُّونِ النَّاحِيَةُ وَرَجُلٌ ذُو جَدَنِيَّةٍ أَيْ اعْتَرَاكَ عَنْ النَّاسِ مُتَجَدَّبٌ لَهُمْ وَقَعْدَةٌ جَدَنِيَّةٌ أَيْ نَاحِيَةٌ وَاعْتَرَاكَ النَّاسُ وَنَزَلَ فُلَانٌ جَدَنِيَّةً أَيْ نَاحِيَةً وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْجَدَنِيَّةِ فَإِنَّهَا عَفَافٌ قَالَ الْهَرَوِيُّ يَقُولُ اجْتَنَبُوا النِّسَاءَ وَالْجُلُوسَ إِلَّا لِيَهْنَّ وَلَا تَقْرَبُوا نَاحِيَتَهُنَّ وَفِي حَدِيثٍ رَقِيقَةٍ اسْتَكْفُوا جَنَابِيَهُ أَيْ حَوَالِيَهُ تَثْنِيَةُ جَنَابٍ وَهِيَ النَّاحِيَةُ وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أَجْدَبَ بَيْنَا الْجَنَابُ وَالْجَدَبُ النَّاحِيَةُ وَأَنْشُدَ الْأَخْفَشُ النَّاسُ جَدَبُ وَالْأَمِيرُ جَدَبُ كَأَنَّهُ عَدَلَهُ بِجَمِيعِ النَّاسِ وَرَجُلٌ لَيْسَ فِي الْجَانِبِ وَالْجَدَبُ أَيْ سَهْلُ الْقُرْبِ وَالْجَانِبُ النَّاحِيَةُ وَكَذَلِكَ الْجَدَنِيَّةُ تَقُولُ فُلَانٌ لَا يَطُورُ بِجَدَنِيَّتِنَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ بِتَحْرِيكِ النُّونِ قَالَ وَكَذَا رَوَوْهُ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَى جَدَنِيَّتِي الصِّرَاطُ أَبَوَابُ مُفْتَتِحَةٍ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْدٍ قَدْ غَرِيَّ النَّاسُ بِقَوْلِهِمْ أَنَا فِي ذَرَاكَ وَجَدَنِيَّتِكَ بَفَتْحِ النُّونِ قَالَ وَالصَّوَابُ إِسْكَانُ النُّونِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي صَعْدَةَ الْبُؤْلَانِيِّ .

فَمَا نُطْفِقُهُ مِنْ حَبٍّ مُزْنٍ تَقَازَفَتْ ... بِهِ جَدَنِيَّتَا الْجُودِيِّ وَاللَّيْلِ دَامِسُ .

وَخَبِرَ مَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ .

بِأَطْيَبِ مَنْ فِيهَا وَمَا ذُقْتُ طَعْمَهَا ... وَلَكِنْ لَنِي فِيمَا تَرَى الْعَيْنُ فَارِسُ .

أَيْ مُتَفَرِّسُ وَمَعْنَاهُ اسْتَدْلَلْتُ بِرَقَّتِهِ وَصَفَائِهِ عَلَى عُدُوْبَتِهِ وَبَرْدِهِ وَتَقُولُ مَرُّوا يَسِيرُونَ جَنَابِيَهُ وَجَنَابَتِيَهُ وَجَدَنِيَّتِيَهُ أَيْ نَاحِيَتِيَهُ وَالْجَانِبُ الْمُجْتَدَّبُ الْمَحْقُورُ وَجَارُ جَدَبٌ ذُو جَنَابَةٍ مِنْ قَوْمِ آخَرِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ وَيُضَافُ فَيُقَالُ جَارُ الْجَدَبِ التَّهْذِيبُ الْجَارُ الْجَدَبُ هُوَ الَّذِي جَاوَرَكَ وَنَسَبُهُ فِي قَوْمِ آخَرِينَ وَالْمُجَانِبُ الْمُبَاعِدُ قَالَ .

وَإِنِّي لَمَّا قَدْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... لَمْؤُوفٍ وَإِنْ شَطَّ الْمَزَارُ الْمُجَانِبُ .

وَفَرَسُ مُجَدَّبٌ بِعَرِيدٍ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَحَجَّ وَهُوَ مَدْحٌ وَالتَّجَدَّبُ انْحِنَاءٌ وَتَوَوُّدٌ فَيَرْجُلُ الْفَرَسُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ قَالَ أَبُو دُوَادٍ [ ص 279 ] وَفِي

الْيَدَيْنِ إِذَا مَا الْمَاءُ أَسْهَلَهَا ثَنِيَّ قَلِيلٌ فِي الرَّجْلَيْنِ تَجَنَّبُ ( 1 ) .

( 1 ) قوله « أسهلها » في الصاغاني الرواية أسهله يصف فرساً والماء أراد به العرق وأسهله أي أساله وثني أي يثني يديه ) .

قال أبو عبيدة التَّجَنَّبُ أَنْ يُنْذَحَّيَ يَدَيْهِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّجَنَّبُ بِالْجِمِّ فِي الرِّجْلَيْنِ وَالتَّحْنِيبُ بِالْحَاءِ فِي الصَّلْبِ وَالْيَدَيْنِ وَأَجَنَّبَ الرَّجُلُ تَبَاعَدَ وَالْجَنَابَةُ الْمَنِيَّةُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَقَدْ أَجَنَّبَ الرَّجُلُ وَجَنَّبَ أَيْضًا بِالضَّمِّ وَجَنَّبَ وَتَجَنَّبَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي أَمَالِيهِ عَلَى قَوْلِهِ جَنَّبَ بِالضَّمِّ قَالَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَجَنَّبَ وَجَنَّبَ بِكَسْرِ النُّونِ وَأَجَنَّبَ أَكْثَرُ مِنْ جَنَّبَ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِنْسَانُ لَا يُجَنَّبُ وَالثُّوبُ لَا يُجَنَّبُ وَالْمَاءُ لَا يُجَنَّبُ وَالْأَرْضُ لَا تُجَنَّبُ وَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَقَالُوا أَيْ لَا يُجَنَّبُ الْإِنْسَانُ بِمُحَاسَنَةِ الْجُنُبِ إِلَّا بِسَآءِ وَكَذَلِكَ الثُّوبُ إِذَا لَبَسَهُ الْجُنُبُ لَمْ يَنْجُسْ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهَا الْجُنُبُ لَمْ تَنْجُسْ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا غَمَسَ الْجُنُبُ فِيهِ يَدَهُ لَمْ يَنْجُسْ يَقُولُ ابْنُ سَبَوِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَصِيرُ شَيْءٌ مِنْهَا جُنُبًا يَحْتَاجُ إِلَى الْغَسْلِ لِمُلَامَسَةِ الْجُنُبِ إِلَّا بِسَآءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ جُنُبٌ لِأَنَّهُ نُهُيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ فَتَجَنَّبَ بِهَا وَأَجَنَّبَ عَنْهَا أَيْ تَنَذَّرَ عَنْهَا وَقِيلَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ وَالرَّجُلُ جُنُبٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ وَالْمُؤَنَّثُ كَمَا يَقَالُ رَجُلٌ رِضًا وَقَوْمٌ رِضًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَأْوِيلِ ذَوِي جُنُبٍ فَالْمَصْدَرُ يَقُومُ مَقَامَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنَدُّ وَيَجْمَعُ وَيَجْعَلُ الْمَصْدَرُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَجَنَّبَ وَجَنَّبَ بِالضَّمِّ وَقَالُوا جُنُبَانِ وَأَجَنَّبُ وَجُنُبُونَ وَجُنُبَاتٌ قَالَ سَبَوِيهِ كُسِّرَ .

( يتبع )